

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية في الإقليم المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية في الإقليم المصري ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل نص المادتين ٢ و ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه أعلاه بـ :

”مادة ٢ - تكون النيابة الإدارية من :  
 (أ) قسم الراقبة .  
 (ب) قسم التحقيق .

ويشكون كل قسم من إدارات يكون لكل منها رئيس ويتحقق به عدد كاف من الأعضاء . ويعين عدد الإدارات ودوائر اختصاص كل منها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المدير العام .

ويجوز أن يلتحق بقسم الراقبة أعضاء من قسم التحقيق أو يندرج العمل به موظفو من رجال الضبط أو من موظفي الوزارات والهيئات العامة، ويكون التدب بناء على طلب مدير عام النيابة الإدارية .

مادة ٣ - يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية الفنيين الذين يعيون في قسم التحقيق فيما يتعلق بشروطتعيين شأن أعضاء النيابة العامة . وتحدد صفاتهم وفقاً للدول المترافق لهذا القانون .

ويجوز أن يعين الوكيل العام المختص بشئون الرقابة من الحاصلين على مؤهل عالى من إحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو ما يعادلها . فإذا كان من الضباط فيجب لا تقل رتبته عند التعيين عن عقيد .

أما أعضاء قسم الراقبة فيعيون من بين الحاصلين على المؤهل المذكور في الفقرة السابقة وتسري في شأنهم القواعد المقررة بالنسبة إلى موظفى الدولة فيما يتعلق بشروطتعيين وأدائه ومرتباته .

فإذا عين هؤلاء الأعضاء تقللا من إحدى الجهات الأخرى فيكون تعيينهم في الدرجة المقابلة لدرجتهم الأصلية أو في الدرجة التالية . ولا يجوز أن يقل مجموع ما يتلقاه الموظف المتقول عما كان يتلقاه في وظيفته الأصلية فإذا قل هذا المجموع عن ذلك أدى إليه الفرق بصفة شخصية ولو جاور نهاية مربوط الدرجة التي عين فيها .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدى برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٣٧٨ (٢١ فبراير ١٩٥٩) .  
 جمال عبد الناصر

مادة ٦ - يكون تعين الرئيس والوكيلين والمستشارين والمستشارين المساعدين وتقديرهم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل .

أما باقى الموظفين الفنيين والموظفوون الإداريون والكتابيون فيكون تعينهم وتقديرهم بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة .

مادة ٧ - يكون شأن الرئيس بالنسبة إلى المرتب والمعاش وشروط التعين شأن نائب رئيس مجلس الدولة ويكون شأن الوكيل في ذلك شأن وكيل مجلس الدولة ويكون شأن المستشارين والمستشارين المساعدين وسائر الأعضاء الفنيين بالنسبة إلى المرتب وشروط التعين شأن أفرادهم في مجلس الدولة .

ويستثنى من شرط المؤهل الإضافي المتصووص عليه في المادة ٥٥ من قانون مجلس الدولة الأعضاء الحالين ومن يعين من الأعضاء قبل أول سبتمبر سنة ١٩٦١ ، وتسرى بشأن تعينهم وتقديرهم القواعد الحالية .

مادة ٨ - ينشأ بادارة قضايا الحكومة مجلس تأديب لجميع الأعضاء الفنيين برئاسة رئيس الإدارة وعضوية الوكلين واثنين من المستشارين بحسب الأقدمية ، وتكون قرارات المجلس نهائية .

مادة ٩ - تطبق على الموظفين الإداريين والكتابيين والمستخدمين القواعد العامة للتوظيف في الحكومة .

مادة ١٠ - تنشأ بادارة قضايا الحكومة لجنة تشكل بقرار من رئيس الإدارة وتحتسب هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون موظفيها الإداريين والكتابيين من تعين وتقليل وترقية .

كما تتولى اللجنة إجراء الامتحان الخاص بتعيين هؤلاء الموظفين وتقديرهم .

مادة ١١ - لا يجوز ترقية أحد الموظفين الإداريين أو الكتابيين من الدرجة التي عين فيها إلى الدرجة التي تليها إلا إذا حسنت الشهادة في حقه ونجح في امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها ويفنى حلة الشهادات العليا من شرط الامتحان .

مادة ١٢ - يكون الامتحان للتعيين أو الترقية في الوظائف الإدارية والكتابية تحريراً وشفوياً في المواد الآتية :

(١) ما يتعلق بما يقوم به هؤلاء الموظفومن من عمل في التätigيات الخاصة بالإجراءات والقانون الموارد وقانون التجارة .

(٢) معلومات عامة عن قوانين الرسوم ونظام موظفى الدولة وأواصر الحسابات والميزانية .

(٣) الخط والآلة الكاتبة .

ويؤدى الامتحان في المكان الذي يحدده رئيس الإدارة .

ويجب للنجاح فيه الحصول على ٤٠٪ على الأقل في مجموع درجات كل مادة في الامتحان التحريري والشفوي ، ٦٠٪ في المجموع الكلى ويحصل بنتيجة الامتحان لمدة السنوات الثلاث التالية له .